

قانون حماية الغابات رقم ٥٥٨ الصادر بتاريخ  
١٩٩٦/٧/٢٤.

المادة ٢ - تكلف مديرية التعمية الريفية  
والثروات الطبيعية في وزارة الزراعة اتخاذ  
الاجراءات القانونية اللازمة للمشاهدة بأعمال  
التحديد والتحرير المنصوص عنها في المادة  
السابقة من قانون حماية الغابات.

المادة ٣ - تنشأ بقرار لاحق على حدة  
الهيئة الفخرية العليا للغابة المحمية المشمولة  
بهذا القرار وذلك عملاً بأحكام المادة الثانية  
عشر من قانون حماية الغابات.

المادة ٤ - يبدأ اعتباراً من تاريخ نشر هذا  
القرار في الجريدة الرسمية تطبيق أحكام  
الفصلين الأول والثاني من الباب الثالث من  
قانون حماية الغابات المتعلقة بتحديد الاعمال  
المحظور القيام بها ضمن حرم الغابة المحمية  
والقوبات الجزائية والمالية التي تترتب على  
المخالفين.

المادة ٥ - يبلغ هذا القرار من يلزم وينشر  
في الجريدة الرسمية حسب الاصول.

بيروت في ١٩٩٦/١٢/٣٠  
وزير الزراعة  
شوقي فاخوري

## قرار رقم ١/٥٨٨ يتعلق بإعلان غابة محمية

ان وزير الزراعة،  
بناء على المرسوم رقم ٦٨١٢ تاريخ  
١٩٩٥/٥/٢٥ (تشكيل الحكومة)،  
بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ  
١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة)،  
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١١  
تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (تنظيم الادارات  
العامة)،

بناء على أحكام القانون رقم ٥٥٨ تاريخ  
١٩٩٦/٧/٢٤ (قانون حماية الغابات) الذي  
اعتبر في المادة الثانية منه غابات محمية جميع  
غابات الارز والشوح والزاب والشرابين  
وغيرها، مختلة او منفردة،

وحيث ان الغابة المشتملة على الارز  
والشوح والزاب في منطقة القموعة - عكار  
تعتبر بحكم القانون غابة محمية،

وحيث انه يقتضي بموجب أحكام المادة  
السابقة من القانون المتعل اليه اعلاء المباشرة  
بأعمال التحديد والتحرير لهذه الغابة،

بناء على اقتراح المدير العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى - تعتبر الغابة المشتملة على  
أشجار الارز والشوح والزاب في منطقة  
القموعة - عكار غابة محمية خاضعة لأحكام